

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٢٣٣ لعام ١٤٤٢ هـ

رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ١٤٩٤ لعام ١٤٤٢ هـ

تاريخ الجلسة ١٤٤٢/١٠/٢٧ هـ

## الموضوعات

دعوى - شروط قبول الدعوى - انتفاء القرار الإداري - طعن على إحالة شكوى - تعريف

القرار الإداري - مناطق نهائية القرار الإداري - الغاية من الأعمال التحضيرية.

مُطالبة المُدّعى بإلغاء قرار المدعى عليها المتضمن إحالة أوراق الشكوى المقدمة ضده

إلى الهيئة الصحية الشرعية - القرار الإداري حتى يكون محلًا للطعن يجب أن

يكون نهائياً ومحدثاً لآثار نظامية مباشرة؛ فإذا ثبت إصدار القرار الإداري بمجرد صدوره

لأثر نظامي ممكن وجائز نظاماً هو المناطق لاعتبار أو عدم اعتبار القرار نهائياً

- إحالة المدعى عليها للشكوى المرفوعة ضد المدعى إلى الهيئة الصحية الشرعية

لا يعد في مرتبة القرار الإداري النهائي؛ بل هو مجرد إجراء تمهدٍ ومبتدئٍ من

قبيل الأعمال التحضيرية التي غايتها التمهيد والتحضير لإصدار القرار الإداري،

ولا يمكن الطعن عليها إلا ضمن القرار الإداري النهائي - عدم قبول احتجاج

المدعى بأن إحالة الشكوى يتربى عليها منعه من السفر؛ كون المنع من السفر يقرر

للداعي حق الاعتراض عليه بالطرق النظامية، ولا يصير الإجراءات التمهيدية

قرارات إدارية - أثر ذلك: عدم قبول الدعوى.



تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر الكافي للحكم فيها بأن وكيل المدعى تقدم بدعوى لهذه المحكمة تضمنت بأن موكله يعمل بمهمة (طبيب أسنان) لدى شركة (... ) وأنه بتاريخ ٢٨/١٢/١٤٤١هـ تقدمت مواطنة بشكوى ضد موكله لدى المدعى عليها، وقيدت برقم (١١٦٢٨١٤) وتاريخ ٢٩/١٢/١٤٤١هـ، وأنه تم الاتفاق بين موكله وبين صاحبة الشكوى على التنازل عنها مقابل عوض مالي، فقادمت المدعى عليها بحفظ الشكوى لتنازل المشتكية بموجب إقرار منها، وأنه وبعد مدة من تنازلها قامت برفع شكوى مرة أخرى لذات السبب السابق ضد موكله لدى المدعى عليها، وقيدت برقم (١٤٥٤٢٩٦) وتاريخ ١٤٤١/٦/١هـ، وقادمت المدعى عليها بإحالة الشكوى إلى الهيئة الصحية الشرعية برقم (١١٠٣٦٩٤) وتاريخ ١٤٤٢/١/١٤هـ، وختم الدعوى بطلب إلغاء القرار الصادر من المدعى عليها بإحالة الشكوى إلى الهيئة الصحية الشرعية. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها، قدم مذكرة ذكر فيها أن هذه القضية منظورة لدى الهيئة الصحية الشرعية وسبق لأطراف القضية الحضور أمامها قبل رفع الدعوى أمام هذه المحكمة، وأنه لا يمكن حفظ البلاغات الواردة إليها حتى ولو كان على بلاغ سبق حفظه بناءً على تنازل المدعى بالحق الخاص، وجل ما تقوم به المدعى عليها إن رأت وجود خطأ طبي هو الإحالاة إلى جهة الاختصاص للفصل فيها؛ لأن حق التقاضي مكفول للجميع، وطلب ممثل المدعى عليها الحكم بعدم قبول الدعوى. ثم قررت الدائرة رفع الجلسة للمدعاولة.

## الأسباب

لما كان المدعى يهدف من إقامة دعوه إلى إلغاء قرار المدعى عليها بإحالة أوراق الشكوى المقدمة ضده إلى الهيئة الصحية الشرعية؛ فإن دعوه تكون حينئذٍ من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً وفقاً للمادة (١٢/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما أن هذه المحكمة مختصة مكانياً وفقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ. ولما كان البحث في قبول دعوى إلغاء القرار الإداري أمراً لاحقاً على بحث اختصاص الديوان وقبل الدخول في موضوعها حتى ولو لم يثر الأطراف ذلك، بوصفه من تصريف الدائرة تناوله من تلقاء نفسها، ولما كان من شروط قبول دعوى إلغاء القرار الإداري أن يكون القرار الموجه إليه طلب إلغاء قراراً نهائياً يؤثر في المراكز النظامية لمن صدر بحقه، سواءً كان بالتعديل أو الإلغاء أو بإنشاء، ومتى افتقر إلى ذلك لم يتصرف بصفة القرار الإداري، ولما كان التعريف الاصطلاحي للقرار الإداري المستقر عليه في القضاء الإداري بأنه: إفصاح الجهة الإدارية المختصة في الشكل الذي يتطلبه النظام عن إرادتها الملزمة بمقتضى الأنظمة واللوائح بقصد إحداث أثر نظامي معين، كلما كان ذلك ممكناً وجائزأً نظاماً، وكان الباعث عليه ابتفاع المصلحة العامة. وحيث يتضمن مبدأ كون القرار المطعون فيه نهائياً ضرورة أن يحدث هذا القرار آثاراً نظاميةً مباشرةً، بما يعني



استبعاد الأعمال التحضيرية أو التمهيدية التي لا تحدث أثراً نظامياً في مركز رافع الدعوى، وحاصل ذلك أن إحداث القرار الإداري بمجرد صدوره لأثر نظامي ممكناً وجائز نظاماً هو المناطق لاعتبار أو عدم اعتبار هذا القرار نهائياً، وبما أن الإجراء الصادر بإحالة الشكوى المرفوعة ضد المدعى إلى الهيئة الصحية الشرعية لا يعد في مرتبة القرار الإداري النهائي الذي يخضع لرقابة الديوان، بل هو مجرد إجراء تمهيدي ومبدئي من قبيل الأعمال التحضيرية التي تبادرها الجهة الإدارية المدعى عليها بمقتضى اختصاصها، وهذه الأعمال غايتها أن تحضر وتمهد لإصدار القرار الإداري الذي سيتخذ كنتيجة لهذه الإجراءات، فهذه الإجراءات لا يمكن الطعن فيها إلا ضمن القرار الذي يصدر لاحقاً، فهي لا تشكل قرارات إدارية نهائية، ولا تمتد المركز القانوني للطاعن؛ وبالتالي لا يمكن أن تكون موضوعاً لدعوى الإلغاء؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبول الدعوى؛ لانتقاء القرار الإداري النهائي.

لذلك حكمت الدائرة: بعدم قبول الدعوى المقدمة من (...) ضد المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة تبوك.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## مَحْكَمَةُ الْاسْتِئْنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء، وأضافت في أسبابها: ردأً على ما ذكره المدعى بأن إحالة الشكوى يترتب عليها منعه من السفر؛ لأن

المنع من السفر وغيره من القرارات التي تصدرها الجهة الإدارية، يقرر للمدعي حق الاعتراض عليه بالطرق النظامية، ولا يصير الإجراءات التمهيدية قرارات إدارية؛ لعدم انطباق وصف القرار الإداري عنها.

